

لائحة الدراسات العليا

مقدمه

يقاس تقدم الأمم بعوامل متعددة يأتي في مقدمتها مستوي القوي البشرية، تعليما وصحة وحياء. ويعتبر التعليم أساس النهضة وأساس الأمن القومي، كما انه قاطرة التقدم.

وتعتبر كليات التربية بأدوارها المتنوعة ومهامها العديدة حجر الزاوية في تطوير التعليم بكافة مراحلها اذ يأتي تكوين المعلم علي رأس أولوياتها، ومن هنا فإن التكوين الجيد للمعلم يسهم بشكل مباشر وحاسم في تطوير التعليم قبل الجامعي، التي تعتبر مخرجاته، هي مدخلات التعليم لعالي كله.

ولذلك لا غرور إذا قلنا ان نجاح التنمية البشرية يعتمد علي جودة التعليم الذي يعتبر المعلم أحد اهم عوامل جودته.

وقد اهتمت الدولة اهتماما واضحا بتطوير كليات التربية، وخصتها بعدة مشروعات للتطوير، المستوي المركزي والمستويات المحلية. وجاء مشروع تطوير كليات التربية كأحد أهم مشروعات تطوير التعليم العالي، ليكون مشروعا يحقق تطورا حقيقيا لكليات التربية على أساس نسقي يشمل كافة مكوناتها بدءا من تحديد الرؤية والمهام الي تحقيق الجودة الشاملة.

أهداف التطوير لكليات التربية:

يتمثل الهدف الرئيسي لتطوير كليات التربية في تحقيق تحديث شامل لها، مواكبا التطورات العلمية والمهنية العالمية ومراعي الخصوصية المصرية بعامة وخصوصية كل كلية وفق بيئتها بخاصة، علي أساس منظومي من ناحية، وفعالية التعليم والتعلم من ناحية ثانية، والجودة الشاملة كمدخل للتطوير من ناحية ثالثة.

وينبثق من هذا الهدف، أهداف فرعية وأليات، من أهمها:

1. متابعة التطورات العلمية والخبرات الأجنبية في رؤي كليات التربية ونظم تكوين المعلم بها، ومسايرة المستجدات فيما يتصل بالتخصصات العلمية والتكوين المهني، مراعي الخصوصية الثقافية.
2. تبني منظور تربوي علمي يزيل الفواصل الجامدة بين الأقسام العلمية، سواء داخل كل قسم علمي أو بين الأقسام العلمية بعضها البعض، تحقيقا لوحدة المعرفة، والتفاعل بين التخصصات.

٣. الاهتمام بالبعد التطبيقي العملي الذي يؤكد على اكتساب المهارات، وتكوين طالب/معلم قادر علي التعامل الفعال مع التلاميذ وإبراز امكاناتهم وفعاليتهم في عملية التعلم.
٤. اكتساب الطالب المعلم اساسيات البحث العلمي في ميدان التخصص ومجال التعليم.
٥. تعريف الطالب بقضايا مجتمعه وبيئته وقضايا العالم حوله، من خلال تقديم هذه القضايا له، وحثه على التفكير فيها وتحليلها وتفسيرها، وتمكينه من لغته الأجنبية، التي تمكنه من الاطلاع علي تراثه وحضارته والحضارات الأخرى.

ملامح التطوير:

١. تحديد رؤية كليات التربية، والإطار المفاهيمي لها والحرص على ادخال مقررات حديثه في مجال التخصص ومجال العلوم التربوية.
٢. تبني مستويات معيارية Standards للطالب/المعلم، والبرنامج والأداء وكلية التربية ككل.
٣. تطوير كليات التربية كنسق وفق منظور النظم، الذي يقوم على فكرة التكامل والاعتماد المتبادل.
٤. الجمع بين منظورين متكاملين للتطوير، المنظور المركزي الذي يقوم به خبراء يمثلون أبرز المتخصصين من أعضاء اللجان العلمية ولجان القطاعات وأعضاء هيئات التدريس من معظم كليات المتخصصين من أعضاء اللجان العلمية ولجان القطاعات وأعضاء هيئات التدريس من معظم كليات التربية والعلوم والآداب في مصر. والمنظور المحلي الذي يراعي خصوصية كل كلية، رؤية ورسالة واطارا مفاهيميا وبرامج، وغير ذلك.
٥. إعداد المعلم لمدارس التعليم العام على النحو التالي:
 - معلم التعليم الأساسي (الحلقة الاولي) ويعد ليكون معلم للفصل، ومعلما لمجال من مجالات التخصص لتدريس هذا المجال بالصفوف العليا لهذه المدرسة.
 - معلم المدرستين الإعدادية والثانوية، حيث يعد المعلم ليكون معلما لمجال تخصصي بالمدرسة الإعدادية، ومتخصصا للتدريس في مادة معينه بالمدرسة الثانوية.
٦. تقديم نموذج للبرامج ومحتواها، مع التأكيد على عدم تمييط الكليات، واعتبار هذا النموذج دليلا مرشدا لكليات التربية تسترشد به.

٧. بناء البرامج ومحتوي المقررات في ضوء المستويات المعيارية والأطر النظرية للتطوير، والالتزام الصارم بنسبة ٧٥% للمقررات التخصصية و ٢٥% للمقررات التربوية والثقافية.
٨. مراجعة ما يتم بناؤه من برامج ومحتوي ومقررات، عن طريق كبار الأساتذة المصريين، وخبراء أجنب، للوقوف علي سلامة البناء، ومواكبته للجديد.
٩. استمرار العمل بالنظام التتبعي لإتاحة الفرص لخريجي الكليات الأخرى، الراغبين في العمل بمهنة التعليم.
١٠. الاهتمام بالتقويم الشامل والمستمر، عن طريق تنوع أدوات القياس، ورفع نسبة التقويم المرحلي.
١١. تدعيم البنية المادية لكليات التربية، من خلال تزويدها بالمعامل والأجهزة اللازمة للتطوير، والتأكد من استخدامها الاستخدام الأمثل.
١٢. بناء قدرات أعضاء هيئة التدريس، عن طريق تطوير الدراسات العليا، وبرامج التنمية المهنية.
١٣. الارتباط الوثيق بالميدان من خلال التدريب العملي القائم علي أسس علمية مهنية في المدارس، والإسهام في تطوير التعليم بكافة مراحله.
١٤. الاهتمام بالتجريب، بتطبيق النظام الجديد في عدد محدود من الكليات بشكل استطلاعي Pilot تتم متابعته ومراجعته وتقويمه.
١٥. توفير مناخ للتطوير عن طريق سياسة تدفع كليات التربية وتشجعها على التقدم بمشروعات تقدمها الكليات College-based Reform Projects لتحقيق التطوير لا مركزياً.
١٦. إمكان تطبيق نظام الساعات المعتمدة ونظام التعليم من بعد في البرامج المقدمة بكليات التربية.
١٧. العمل على تطبيق أسس ضمان جودة الأداء بكليات التربية.
إن عملية تطوير كليات التربية عملية تحتاج الي تضافر الجهود، وتحتاج الي إرادة قوية وإدارة واعية، كما ان نجاحها مرهون بجهود أعضاء هيئة التدريس بكليات التربية، فهم عملية التطوير.

الباب الاول

الدبلوم العامة في التربية

مادة (١)

تهدف الدبلوم العامة في التربية إلى اعداد الطلاب من خريجي الكليات الجامعية غير التربوية للعمل معلمين بالمدرستين الإعدادية والثانوية.

مادة (٢)

تقبل الكلية الطلاب الحاصلين على درجة الليسانسى الاداب أو درجة البكالوريوس فى العلوم التي تمنحها الجامعات المصرية أو على درجة علمية من الخارج معادلة لها من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (٣)

يشترط لقبول الطالب الراغب في الالتحاق بالدبلومة العامة في التربية النجاح فيما تجريه الكلية من اختبارات سواء شفوية أو تحريرية للتحقق من لياقته لمهنة التعليم على النحو التالى:

أ- اختبارات المقابلة الشخصية

ب- اختبارات الاستعداد للعمل بمهنة التعليم.

مادة (٤)

مدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم العام في التربية سنة جامعية للطلاب المتفرغين للدراسة. ويجوز قبول المعلمين بمدارس التعليم قبل الجامعي بالدبلوم العام في التربية- مع عدم تفرغهم تفرغاً كاملاً- ويدرسون في هذه الحال جميع المقررات الدراسية المقررة على الدبلوم العام في التربية نظام العام الواحد موزعة على عاميين جامعيين مع اعفائهم من التدريب الميداني والتدريس المصغر.

مادة (٥)

١- التدريب الميداني مكون اساسى من برنامج المعلم، وهو البوتقة التي تنصهر فيها المكونات الأخرى التخصصية والتربوية
٢- يهدف التدريب الميداني الى ان يكتسب الطالب الكفايات التخصصية والتربوية والمهنية والثقافية، بما تتضمنه من معارف واتجاهات ومهارات التخطيط والتنفيذ والتقويم ليتمكنوا من أداء مهامهم كمعلمين اكفاء، ومرشدين وموجهين
وتتضمن خبرات التدريب الميداني ما يلي:

أ- التدريس المصغر (٤ ساعات) أسبوعياً خلال نصف العام الدراسي الأول.

ب- التدريب الميداني لمدة يوم واحد في نصف العام الدراسي الثاني.

ج- التدريب الميداني لمدة اسبوع في نهاية نصف العام الدراسي الثاني.

والنهاية العظمى لدرجات التدريب الميداني مائة درجة، تضاف الى المجموع الكلى لدرجات الطالب في نهاية العام، وفق التوصيف والمحتوى والتقويم الذى يحدده القسم المختص.

ملحوظة:- يتم تطبيق المادة (١٢) من لائحة الليسانس والكالوريوس في الكلية على تنظيم التدريب الميداني في الدبلوم العامة وكذلك تحديد مكافآت الاشراف (سواء للاعضاء من داخل الكلية او خارجها) بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس.

مادة (٦)

نظام التقويم والامتحانات:

١- تعقد الامتحانات التحريرية في نهاية العام في المقررات التي درسها الطالب.

٢- النهائية العظمى لكل مقرر ٥٠ درجة لكل ساعة نظرية + ٢٥ درجة لكل ساعة مناقشة

او تطبيقات او عملى وتوزيع على النحو التالى:

-المقررات النظرية ،يخصص ٢٠% من درجة المقرر للتقويم المستمر خلال الفصل الدراسي (اعمال السنة بما تشمله من تكاليفات وامتحانات)،الذى تنظمه مجالس الأقسام العلمية، ٨٠% من درجة المقرر للامتحان النهائي.

-المقررات التي تتوزع ساعاتها بين النظرى والعملى ،ويخصص ١٥% من درجة المقرر لاعمال السنه ،١٥% للامتحان العملى ،٧٠% للامتحان التحريرى النهائى .

٣- يعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريرى غائبا في المقرر كله، وعليه ان يؤدى جميع امتحاناته اذا كان من حقه دخول الامتحان .

٤- لا يعتبر الطالب ناجحا في اى مقرر الا اذا حصل على ٦٠% على الأقل من النهاية العظمى لدرجة هذا المقرر، ويقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية على النحو الاتى:

-ممتاز من ٩٠% الى ١٠٠%

-جيد جدا من ٨٠% الى اقل من ٩٠%

-جيد من ٧٠% الى اقل من ٨٠%

-مقبول من ٦٠% الى اقل من ٧٠%

-ضعيف من ٤٠% الى اقل من ٦٠%

-ضعيف جدا اقل من ٤٠%

٥- لا يسمح للطالب الراسب في التدريب الميدانى بالتقدم للامتحانات في المواد الأخرى. ويجوز لمجلس الكلية إعادة قيده في العام الجامعى التالى كطالب مستجد ،حيث يعيد السنة دراسة وامتحانا .وتكون إعادة القيد لمرة واحدة فقط.

٥- يعقد امتحان دور ثان للطلاب الراسبين (او الغائبين بعذر) في مادة او اكثر ، لا يكون التدريب الميدانى منها . يحق له دخول الامتحان فيما رسب فيه من مواد لمرتين فقط بعد ذلك في العام التالى مباشرة.

مادة (٧)

يبين في شهادة الدبلوم العامة في التربية تخصص الطالب.

مادة (٨)

يبين الجدول المرفق المواد الدراسية بالدبلوم العامة في التربية (نظام العام الواحد).

الدبلوم العامة في التربية (اعدادى وثانوى)

درجات المادة (اخر العام)				عدد الساعات			المقرر
مجموع	تحريرى	ش/عملى	اعمال فصلية	مجموع	ت/ع	نظرى	
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	المعلم ومهنة التعليم وتاريخ التربية والتعليم
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	نظام التعليم والاتجاهات المعاصرة

١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	علم النفس النمو
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	إدارة المدرسية والصفية
٦٥	٤٠	١٥	١٠	٢	١	١	الفروق الفردية
٦٥	٤٠	١٥	١٠	٢	١	١	التقويم التربوي
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	الصحة النفسية والإرشاد النفسي
٢٠٠	١٦٠	٢٠	٢٠	٤	٢	٢+٢	طرق التدريس + تكنولوجيا التعليم
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	الاصول الاجتماعية والفلسفية
١٢٥	٩٠	١٥	٢٠	٣	١	٢	سيكولوجية التعلم والتعليم
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	المناهج
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	طرق تدريس ذوي الاحتياجات الخاصة
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	مقرر ثقافي (اختياري)
١٠٠					٤		تدريب ميداني وتدريب مصغر

* يختار الطالب مقرا واحدا من المقررات الآتية :

- المدرسة والمجتمع (Ed223)
- التربية البيئية (Curr112)
- التربية الدولية (Comp222)
- سيكولوجية الشخصية (MH224)
- (SP150)
- الاشراف التربوي (ED221)
- التفكير الفلسفي والعلمي (Phil)
- المهارات الدراسية (Psy221)
- التدخل المبكر الاسرى والارشادي

الدبلوم العامة في التربية

يبين الجدول المرفق المواد الدراسية بالدبلوم العامة في التربية نظام العامين

العام الاول

درجات المادة (آخر العام)				عدد الساعات			المقرر
مجموع	تحريرى	ش/عملى	اعمال فصلية	مجموع	ت/ع	نظرى	
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	المعلم ومهنة التعليم وتاريخ التربية والتعليم
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	نظام التعليم والاتجاهات المعاصرة
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	علم النفس النمو
٦٥	٤٠	١٥	١٠	٢	١	١	الفروق الفردية
١٢٥	٩٠	١٥	٢٠	٣	١	١	سيكولوجية التعلم والتعليم
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	المناهج
١٠٠	٨٠		٢٠	٢		٢	سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة

مقرر ثقافى (اختيارى)	٢	٢	٢٠	٨٠	١٠٠
----------------------	---	---	----	----	-----

العام الثانى

المقرر	عدد الساعات			درجات المادة (آخر العام)		
	نظري	ت/ع	مجموع	امال فصلية	ش/عملى	تحريرى
الإدارة المدرسية والصفية	٢		٢	٢٠		٨٠
التقويم التربوى	١	١	٢	١٠	١٥	٤٠
الصحة النفسية والإرشاد النفسى	٢		٢	٢٠		٨٠
طرق التدريس + تكنولوجيا التعليم	٢+٢	٢	٤	٢٠	٢٠	١٦٠
الأصول الاجتماعية والفلسفية	٢		٢	٢٠		٨٠
طرق تدريس ذوى الاحتياجات الخاصة	٢		٢	٢٠		٨٠
مقرر ثقافى (اختيارى)	٢		٢	٢٠		٨٠

* يختار الطالب مقرا واحدا من المقررات الآتية :

- المدرسة والمجتمع (Ed223)
- التربية البيئية (Curr112)
- التربية الدولية (Comp222)
- سيكولوجية الشخصية (MH224)
- (SP150)
- الاشراف التربوى (ED221)
- التفكير الفلسفى والعلمى (Phil)
- المهارات الدراسية (Psy221)
- التدخل المبكر الاسرى والارشادى

الباب الثانى

الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية

مادة (٩)

تهدف الدبلوم المهنية الي اعداد خريجي كليات التربية علميا ومهنيا في تخصص من تخصصات الدبلومات المهنية التي تقدمها الكلية.

مادة (١٠)

تقبل كلية التربية بالدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس في الآداب والتربية او البكالوريوس في العلوم والتربية، او الدبلوم العامة في التربية من احدي الجامعات المصرية او اي مؤهل تربوي جامعي اخر، او علي درجة علمية اجنبية معادلة لأي منها من المجلس الأعلى للجامعات لإعدادهم مهنيا لتخصص الدبلوم المهنية (التطبيقية) التي يتقدم للالتحاق بها. و يتم قيد الطالب بنظام التعليم النظامي في الدراسة او بنظام التعليم عن بعد.

مادة (١١)

يشترط لقبول الطالب الراغب في الالتحاق بالدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية النجاح فيه تجربة الكلية من اختبارات سواء شفوية او تحريرية علي النحو التالي:
ا- اختبارات المقابلة الشخصية.

ب- اختبارات الاستعداد للعمل بمهنة التعليم (وفق النظام المقترن لطلب).

مادة (١٢)

يحدد مجلس الكلية شروط الالتحاق بكل دبلوم من الدبلومات المهنية (التطبيقية).

مادة (١٣)

تمنح الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية في احد التخصصات الآتية:

- ١- القيادة التربوية.
- ٢- اعتماد و ضمان جودة المدرسة.
- ٣- التنمية المهنية للمعلمين.
- ٤- الاشراف الاداري التربوي.
- ٥- الادارة المدرسية.
- ٦- سياسات التعليم وتخطيطه.
- ٧- تعليم الكبار.
- ٨- اضطرابات التواصل.
- ٩- تربية الطفل.
- ١٠- ارشاد نفسي.
- ١١- التربية التعويضية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٢- اعداد الاخصائي النفسي

المدرسي

- ١٣- القياس النفسي وتطبيقات الحاسب.
- ١٤- مناهج وبرامج التعليم.
- ١٥- تكنولوجيا التعليم.
- ١٦- التربية البيئية.
- ١٧- التربية الخاصة.
- ١٨- تدريس احدي المواد الاكاديمية (تعليم عام).

- ١٩- تدريس احدي المواد الاكاديمية (تعليم اساسي).
- ٢٠- الدراسات المستقبلية في التربية.
- ٢١- اجتماعات التربية.

- يستثنى من الالتحاق بهذه الدبلوم الطلاب الحاصلين علي البكالوريوس و ليسانس في التربية الخاصة و عليهم التسجيل في دبلوم التربية التعويضية لذوي الاحتياجات الخاصة او اضطرابات التواصل.

مادة (١٤)

مدة الدراسة للحصول علي الدبلوم المهنية (التطبيقية) عام جامعي ، ويجب الا تقل مدة الدراسة الفعلية عن ثلاثين اسبوعا في العام. ويمكن تطبيق نظام الساعات المعتمدة او الفصلين الدراسين الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية.

مادة (١٥)

يدرس الطالب في كل دبلوم ما يلي:

١-المقررات الموضحة بجدول الدراسة المرفقة والتي تتضمن مقررات الدراسة في الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية وفق التخصصات المختلفة.

٢-التدريب الميداني لمدة يوم واحد في الاسبوع . ويضطلع القسم المختص بمهمة تنظيم التدريب الميداني مع تطبيق البنود٢،٣،٥ من المادة ١٢ في لائحة الليسانس والكالوريوس فيمل يختص بتحديد مكافآت الاشراف علي التدريب المياني للأعضاء سواء من داخل الكلية او خارجها بما في ذلك اعضاء هيئة التدريس.

مادة (١٦)

تعقد امتحانات التحريرية في نهاية العام (خلال شهر مايو) في المقررات التي درسها الطالب.

مادة (١٧)

تطبق علي طلاب الدبلوم المهنية (التطبيقية) تقديرات النجاح و الرسوب المطبقة علي طلاب

الدبلوم العامة في التربية والنسب المئوية المقابلة لها.

مادة (١٨)

لمجلس الكلية بناء علي طلب مجلس القسم المختص حرمان الطالب المقيد من دخول الامتحانات في مادة واحدة او اكثر اذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% من ساعات الدراسة النظرية.

مادة (١٩)

يحق للطالب الراسب في (او الغائب في مادة او اكثر من مواد الدراسة) دخول امتحان الدور الثاني في شهر سبتمبر في نفس العام، وله الحق في الدخول الامتحان لمرة واحدة اذا تكرر رسوبه في اي عدد من المواد.

ملحوظة: تعتبر الدبلومات المهنية التي تقدم بنظام التعليم عن بعد من الدبلومات العملية المكلفة.

الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية: الإدارة المدرسية

المجموع	امتحان نهاية العام		اعمال فصلية	عدد الساعات	المادة	م
	شفوي	تحرير				
ع	د					

١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	الأصول الاجتماعية والفلسفية للإدارة	١-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	سيكولوجية الإدارة المدرسية	٢-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	تاريخ ونظريات الإدارة	٣-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	التعليم الاساسي / الثانوى ومشكلاته	٤-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	إدارة تعليمية	٥-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	إدارة مدرسية	٦-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	إدارة تعليمية مقارنه	٧-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	تخطيط تعليم	٨-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	قاعة بحث	٩-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	مناقشة	١٠-
١٠٠	-	٢٠	٨٠	٤	تدريب ميدانى	١١-

الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية: "اعداد الاخصائي النفسي المدرسي"

المجموعه ع	امتحان نهاية العام		اعمال فصلية	عدد الساعات	المادة	م
	شفاوى	تحريرى				
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	علم النفس المدرسى	١-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	التعليم العلاجى	٢-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	التقويم النفسى	٣-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	الأسس النفسية لتعديل السلوك	٤-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	سيكولوجية المعلم والمتعلم	٥-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	صعوبات التعلم	٦-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	برامج الاثراء لمتفوقين	٧-
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	مهارات الدراسة	٨-
١٠٠	-	٢٠	٨٠	٤	قاعة بحث وتدريب ميدانى	٩-

الدبلوم المهنية (التطبيقية) في التربية: مناهج وبرامج التعليم

المجموعه ع	امتحان نهاية العام		اعمال فصلية	عدد الساعات	المادة	م
	شفاوى	تحريرى				
١٠٠	٧٠	١٠	٢٠	٢	أساليب التدريس	١-

٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	تصميم مواد تعليمية	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	تخطيط المناهج	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	تطوير المناهج	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	نظريات المنهج ونماذجه	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	تقويم مناهج وبرامج التعليم	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	المنهج التكنولوجي	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	استخدام الكمبيوتر في بناء المنهج والتدريس	٢
٢	٢٠	١٠	٧٠	١٠٠	قاعة بحث	٢
٤	٨٠	٢٠	-	١٠٠	تدريب ميداني	٤

ثالثاً : الدبلوم الخاص في التربية:

مادة (٥٢) :

أولاً : تهدف هذه الدبلوم إلى تقديم دراسات أكثر تقدماً وتعمقاً في التربية وعلم النفس وتؤهل الطالب للقياد والتسجيل لدرجة الماجستير في التربية ، وفي هذه الدبلوم يبدأ تخصص الطالب في أحد التخصصات التربوية وهي : أصول التربية ، التربية المقارنة والإدارة التعليمية ، المناهج وطرق التدريس ، علم النفس التربوي ، الصحة النفسية .

ثانياً : يشترط في قيد الطالب للدبلوم الخاصة في التربية

١- أن يكون حاصلًا على الدبلوم العام في التربية أو الدبلوم المهنية في التربية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وفي جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام في الدرجة الجامعية الأولى و في الدبلوم العامة أو الدبلوم المهنية عن جيد .

٢- أن يتقدم بطلب قيد للكلية خلال شهر أغسطس من كل عام ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة .

على أن يرفق بطلبه الأوراق الآتية :

- المؤهل الدراسي الحاصل عليه .
- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
- شهادة تقديرات الأربع سنوات الخاصة بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس .
- بيان الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور .
- موافقة جهة العمل معتمدة من جهة العمل أو إقرار بعدم العمل لغير المشتغلين .
- بالنسبة للطلاب الوافدين تطبق عليهم القوانين والقواعد المنظمة لقبول و قيد الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية .

- وفي جميع الأحوال لا يتم قيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه و أداء الرسوم المقررة

٣- أن يجتاز ما تجريه الكلية من اختبارات للقبول و من بينها امتحان قبول تحريري في إحدى اللغات الأجنبية يحدد مواعده مجلس الكلية .

مادة (٥٣)

مدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية سنة جامعية واحدة و يجب ألا تقل مدة الدراسة الفعلية عن ثلاثين أسبوعاً في العام .

مادة (٥٤)

يدرس الطالب المقررات التالية بواقع ساعتين أسبوعياً لكل مقرر

أولاً : مقررات عامة عدد (٣) لجميع الطلاب :

١- مناهج بحث .

٢- إحصاء تربوي .

٣- لغة أجنبية أو قراءات في التخصص التربوي بلغة أجنبية .

ثانياً : مقررات تخصصية عددها (٣) يحددها القسم المختص بحسب تخصص الطالب :

١- مقرر تخصصي (١) .

٢- مقرر تخصصي (٢) .

٣- حلقة بحث في التخصص .

ثالثاً : مقررات اختيارية عددها (٢) يختارها الطالب في مجالين مختلفين من الأقسام التربوية غير تخصصه :

١- مقرر اختياري (١) .

٢- مقرر اختياري (٢) .

مادة (٥٥)

لمجلس الكلية بناء على طلب القسم المختص أن يقرر حرمان الطالب من التقدم للامتحان في مقررات القسم كلها أو بعضها إذا كانت مواظبته في المحاضرات والدروس النظرية و العملية تقل عن ٧٥ % من مجموعها الفعلي و في هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

مادة (٥٦)

١- تتألف الامتحانات من اختبارات تحريرية و شفوية و عملية و أعمال سنة وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص وتكون مدة الامتحان التحريري في كل مقرر ٣ ساعات .

٢- النهاية العظمى لكل مقرر ١٠٠ درجة يخصص منها ٧٥ % لامتحانات التحريري ، ٢٥ % منها لأعمال السنة .

٣- تتألف أعمال السنة من دراسات معملية ، أو تدريبات ميدانية ، أو بحوث ومقالات أو اختبارات شفوية أو اختبارات تحريرية وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص وحسب طبيعة المادة .

٤- تعقد الامتحانات التحريرية مرتين كل عام بحيث يكون امتحان الدور الأول خلال شهر يونيو من كل عام ، ويكون امتحان الدور الثاني فيما رسب فيه الطالب أو تغيب خلال شهر سبتمبر من كل عام ولمجلس الكلية أن يحدد مواعيد أخرى إذا كانت الظروف تقتضى ذلك

٥- يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية سواء في المادة الواحدة أو في المجموع الكلى للمواد الدراسية :

- ممتاز من ٩٠% فأكثر من الدرجة .
- جيد جداً من ٨٠% إلى أقل من ٩٠% من الدرجة .
- جيد من ٧٠% إلى أقل من ٨٠% من الدرجة .
- مقبول من ٦٠% إلى أقل من ٧٠% من الدرجة .
- و يقدر رسوب الطالب بأحد التقديرين الاتيين :
- ضعيف من ٤٥% إلى أقل من ٦٠% من الدرجة .
- ضعيف جداً أقل من ٤٥% من الدرجة .

مادة (٥٧)

إذا تغيب الطالب في امتحان الدبلوم الخاصة في التربية أو رسب في بعض أو كل مقرراتها يسمح له بإعادة قيده فيعيد الطالب السنة دراسة وامتحاناً فإذا تكرر غيابه أو

رسوبه ألغى قيده نهائياً ، ولمجلس الكلية أن يعيد قيده بعد مرور سنة على شطب قيده كطالب مستجد يعيد السنة دراسة وامتحاناً بشرط ألا يعاد قيده أكثر من مرة واحدة ، فإذا تكرر رسوبه أو تخلف عن الامتحان في هذه السنة ألغى قيده نهائياً للدبلوم الخاصة في التربية .

مادة (٥٨)

يذكر في الشهادة التي تمنح للطالب بيان بتخصصه التربوي والتقدير المستحق .

رابعاً : الماجستير في التربية:

مادة (٥٠) :

يشترط لقيده الطالب لدرجة الماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاص في التربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وفي جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام في الدرجة الجامعية الأولى وفي الدبلوم الخاص عن جيد ويحدد مجلس الكلية نظم ومواعيد القيد والتسجيل .

مادة (٥١):

يدرس الطالب بعد قيده لدرجة الماجستير مقررين أحدهما في الإحصاء التربوي والآخر في مجال التخصص يحدده مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ويؤدي الطالب في كل منهما امتحاناً لمدة ثلاث ساعات بعد انقضاء عام على الأقل من تاريخ القيد ويحدد مجلس الكلية مواعيد للامتحان في كل عام ولا يجوز له التقدم لمناقشة الرسالة إلا بعد نجاحه في هذين المقررين .

مادة (٥٢):

يكلف الطالب بإجراء بحث في موضوع يقره مجلس الجامعة تحت إشراف أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية . ويجوز أن يشترك في الإشراف أحد المدرسين كما تجوز إضافة مشرف أو أكثر من غير أعضاء هيئة التدريس ممن يرى مجلس الكلية صلاحيتهم لذلك . ويقدم الطالب بعد مضي عام على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع في مجلس الكلية رسالة بنتائج البحوث تقبلها لجنة الحكم وتكون مناقشة الرسالة أو فحصها بواسطة هذه اللجنة .

مادة (٥٣):

يشترط قبل قبول الرسالة للمناقشة أن يكون الطالب مقيماً بجمهورية مصر العربية سنة على الأقل خلال فترة البحث وان يحضر قاعات البحث وان يحضر قاعات البحث في القسم المسجل فيه لمدة ستة شهور على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

مادة (٥٤):

تعين لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات أو في مستواهم من المتخصصين في مجال البحث ويكون من بينهم المشرف على الرسالة الذي يقدم تقريراً عن صلاحية الرسالة للعرض على لجنة الحكم ويشترط أن يكون احدهم على الأقل من خارج الكلية ويقدم أعضاء لجنة الحكم بعد المناقشة العلانية للرسالة تقريراً عن مدى صلاحيتها ويعرض التقرير على مجلس الكلية للتوصية بمنح الدرجة وللمجلس أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته للحصول على الدرجة إعادة تقديم الرسالة بعد استكمال أوجه النقص فيها أو التقدم برسالة أخرى تتم مناقشتها بواسطة لجنة الحكم السابقة، ويعرض التقرير مع الرسالة بعد إدخال التعديلات التي أقرتها اللجنة على مجلس الكلية للتوصية بمنح الدرجة .

مادة (٥٥):

يذكر في الشهادة التي تمنح للطالب بيان ما تخصص فيه وموضوع الرسالة التي تقدم بها والتقدير المستحق (مقبول - جيد - جيد جداً - ممتاز) .

خامساً : الدكتوراه في التربية:

مادة (٥٦):

يشترط قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في التربية ان يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية في نفس التخصص من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفي جميع الحالات يجب ألا يقل تقديره العام عن جيد ويحدد مجلس الكلية نظم ومواعيد التقدم والقيود والتسجيل .

مادة (٥٧):

يدرس الطالب بعد قيده لدرجة دكتوراه الفلسفة مقررين، يحددهما يحدده مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، ويؤدي الطالب في كل منهما امتحاناً لمدة ثلاث ساعات بعد انقضاء عام على الأقل من تاريخ القيد ويحدد مجلس الكلية مواعيد للامتحان في كل عام ولا يجوز له التقدم لمناقشة الرسالة إلا بعد نجاحه في هذين المقررين ولا يجوز رسوبه في أي مقرر أكثر من مرة واحدة .

مادة (٥٨):

يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يقره مجلس الجامعة تحت إشراف أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالكلية . ولا يجوز أن يشترك في الإشراف أحد المدرسين بالكلية كما يجوز إضافة مشرف أو أكثر من غير أعضاء هيئة التدريس ممن يرى مجلس الكلية صلاحيتهم لذلك . ويقدم الطالب بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ تسجيل الموضوع في مجلس الكلية رسالة بنتائج هذه البحوث تقبلها لجنة الحكم وتكون مناقشة الرسالة وفحصها بواسطة هذه اللجنة ويعتبر الطالب مسجلاً لدرجة دكتوراه الفلسفة منذ تاريخ موافقة مجلس الجامعة على موضوع البحث.

مادة (٥٩):

يشترط قبل قبول الرسالة للمناقشة أن يكون الطالب مقيماً بجمهورية مصر العربية سنة على الأقل خلال فترة البحث وأن يحضر قاعات البحث وأن يحضر قاعات البحث في القسم المسجل فيه لمدة ستة شهور على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل .

مادة (٦٠):

تعين لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص من بين الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات أو من مستواهم يكون احدهما على الأقل من خارج الجامعة ويجوز أن يكون احد أعضاء لجنة الحكم من بين الأساتذة المساعدين في حالة عدم توافر الأساتذة ويقدم أعضاء لجنة الحكم بعد المناقشة العلنية للرسالة تقريراً مفصلاً عن مدى صلاحية الرسالة والتوصية بمنح الدرجة - في حالة قبولها - وذلك بدون تقديرات.

وللمجلس أن يرخص للطالب الذي لم تتقرر أهليته للحصول على الدرجة في إعادة تقديم الرسالة بعد استكمال أوجه النقص فيها، أو التقدم برسالة أخرى تتم مناقشتها بواسطة لجنة الحكم السابقة، ويعرض التقرير مع الرسالة بعد إدخال التعديلات التي أقرتها اللجنة على مجلس الكلية للتوصية بمنح الدرجة .

مادة (٦١):

يذكر في الشهادة التي تمنح للطالب بيان ما تخصص فيه الطالب وموضوع الرسالة التي تقدم بها.

مادة (٦٢):

يكون التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة في أي من التخصصات بالكلية تحت إشراف أستاذ أو أستاذ مساعد .